

اختصاصات أمين الصندوق (المشرف المالي)

وفق اللائحة الأساسية لجمعية طيبة التعاونية المادة (٧٠) يتم تحديد اختصاصات أمين الصندوق - المشرف المالي- بالصلاحيات التالية:

ينتخب مجلس الإدارة أحد أعضائه أميناً للصندوق ويكون مسؤولاً عن حفظ أموال الجمعية في حز أمين وعن صرفها في الأوجه التي يقرها مجلس الإدارة ويكون أحد المفوضين بتوقيع السحوبات المالية عندما تكون أموال الجمعية مودعة في أحد المصادر حسب ما يقرره المجلس.
وعليه أن يتثبت من صحة القيود المدونة أولأ بأول ويقدم كفالة مالية معتبرة عندما يطلب إليه مجلس الإدارة ذلك، كما ويوقع مع المحاسب وسكرتير الجمعية أو من يفوضه المجلس بذلك على أوامر الصرف وأن يحتفظ بإيصالات القبض وأوراق الصرف التي لها قيمة مالية، وهو المسؤول عن قبض الأموال بموجب إيصالات مختومة بخاتم الجمعية وتوريده ويكون مسؤولاً عنها.

على أن تكون صلاحيات المشرف المالي في مجلس الإدارة واحتياطاته المالية:

- جميع شؤون التعاونية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.
- موارد التعاونية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
- إيداع أموال التعاونية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
- قيد جميع الإيدادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.
- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.

- إعداد ميزانية التعاونية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.

- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.

- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

تم اعتماد اختصاصات أمين الصندوق (المشرف المالي) من قبل مجلس إدارة الجمعية في اجتماعه الشهري رقم (٣٧)

وطبقت اعتباراً من تاريخ ١٤٤٦-١١-١٤ الموافق ٢٠٢٠-٠٥-١١